

قانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩
بشأن تنظيم الزواج من الأجانب^(١)

نحن خليفة بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل ، وبخاصة على المواد (٢٣) ، (٣٤) ،
(٥١) منه ،

وعلى قانون الجنسية القطرية رقم (٢) لسنة ١٩٦١ ، والقوانين المعدلة له ،
وعلى القانون رقم (٣) لسنة ١٩٦٣ بتنظيم دخول وإقامة الأجانب في قطر ، والقوانين المعدلة
له ،

وعلى القانون رقم (١) لسنة ١٩٦٤ بإنشاء نظام للمساكن الشعبية ، والقوانين المعدلة له ،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٦٧ بإصدار قانون الوظائف العامة المدنية ، والقوانين
المعدلة له ،

وعلى القانون رقم (٥) لسنة ١٩٧٠ بتحديد صلاحيات الوزراء وتعيين اختصاصات الوزارات
والأجهزة الحكومية الأخرى ، والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٧٠ بتحديد السلطة التي تتولى التعيين والعزل في الوظائف
العامة ،

وعلى القانون رقم (٦) لسنة ١٩٧٦ بتنظيم وزارة الخارجية ، المعدل بالقانون رقم (١) لسنة
١٩٧٨ ،

وعلى القانون رقم (٩) لسنة ١٩٧٦ بتنظيم البعثات الدراسية ، والقوانين المعدلة له ،
وعلى القانون رقم (١) لسنة ١٩٨١ بتنظيم خدمة الضباط في القوات المسلحة ، المعدل
بالقانون رقم (٩) لسنة ١٩٨٥ ،

وعلى القانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٧ بشأن تنظيم رئاسة المحاكم الشرعية والشئون الدينية ،
وعلى المرسوم رقم (٧) لسنة ١٩٧٧ بتنظيم إسكان كبار الموظفين والمراسيم المعدلة له ،
وعلى اقتراح وزير الداخلية ،

وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء ،

وبعد أخذ رأي مجلس الشورى ،

قررنا القانون الآتي :

(١) نشر بالجريدة الرسمية عدد (١٦) لسنة ١٩٨٩ .

مادة (١)

- يحظر على كل قطري أو قطرية من إحدى الفئات المبينة فيما بعد ، الزواج ممن ينتمي إلى جنسية أجنبية فيما عدا مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية :
- ١ - الوزراء ووكلاء الوزارات ورؤساء مجالس إدارة المؤسسات والهيئات العامة ونوابهم .
 - ٢ - موظفو السلكين الدبلوماسي والقنصلي .
 - ٣ - ضباط وأفراد القوات المسلحة والمخابرات العامة والشرطة ، وذلك فيما عدا الحالات التي تكون فيها الزوجة من الفئتين المنصوص عليها في البندين (ب) و (ج) من المادة (٣) من هذا القانون ، وبشرط موافقة وزير الدفاع أو الداخلية بحسب الأحوال .
 - ٤ - طلاب البعثات الدراسية الذين يدرسون في الخارج سواء كانوا موفدين من قبل الدولة أو كانوا يدرسون على نفقتهم الخاصة .
- ويجوز لمجلس الوزراء أن يضيف ، بقرار منه إلى الفئات المشار إليها بعض المناصب العامة والوظائف الأخرى تبعاً لمقتضيات الصالح العام .
- وفي جميع الأحوال يجوز ، بقرار من الأمير وكلما تطلبت المصلحة العامة ذلك ، استثناء بعض القطريين أو القطريات المتزوجين بأجنبيات أو بأجانب من الحظر المنصوص عليه في هذه المادة .

مادة (٢)

- يجوز للقطري - الذي لا ينتمي إلى إحدى الفئات المبينة في المادة (١) من هذا القانون - وبعد موافقة وزير الداخلية ، الزواج من أجنبية وذلك بمراعاة الشروط الآتية :
- أولاً : بالنسبة للقطري طالب الزواج من الأجنبية :

- ١ - أن تكون هناك أسباب اجتماعية تدعو إلى ذلك الزواج .
- ٢ - أن يكون فارق السن بين الزوجين مناسباً .
- ٣ - أن يكون خالياً من الأمراض المانعة من الزواج .
- ٤ - ألا تكون في عصمته أكثر من زوجة واحدة ، وألاً يكون قد سبق له تطليق أكثر من زوجة واحدة .
- ٥ - ألا يكون قد صدر ضده حكم بعقوبة مقيدة للحرية في جناية ، أو في جريمة ماسة بالشرف أو الأمانة .
- ٦ - أن يكون قادراً مالياً على إعالة الأسرة .

ثانياً : بالنسبة للأجنبية المرشحة للزواج من قطري :

- ١ - أن تكون خالية من الأمراض المانعة من الزواج .
- ٢ - ألا يكون قد صدر ضدها حكم بعقوبة مقيدة للحرية في جناية ، أو في جريمة ماسة بالشرف أو الأمانة .
- ٣ - ألا تكون من المدرجين بقوائم ممنوعين من دخول البلاد .

مادة (٣)

لا تطبق الشروط المنصوص عليها في البند (أولاً) من المادة (٢) من هذا القانون ، في الحالات الآتية :

(أ) إذا كانت المرشحة للزواج تنتمي بجنسيتها إلى إحدى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .

(ب) إذا كانت المرشحة للزواج ترتبط بصلة قربي إلى الدرجة الرابعة بالقطري الراغب في زواجها .

(ج) إذا كانت المرشحة للزواج قد ولدت لأم قطرية .

مادة (٤)

يجوز للقطرية - التي لا تنتمي إلى إحدى الفئات المبينة في المادة (١) من هذا القانون - وبعد موافقة وزير الداخلية ، الزواج من أجنبي إذا كانت هناك أسباب اجتماعية تدعو إلى ذلك الزواج . وفي هذه الحالة ، يجب أن يأذن الولي الشرعي بهذا الزواج وأن تتوافر في الأجنبي المرشح للزواج الشروط الآتية :

١ - أن يكون خالياً من الأمراض المانعة من الزواج .

٢ - ألا يكون قد صدر ضده حكم جنائي بعقوبة مقيدة للحرية في جناية ، أو في جريمة ماسة بالشرف أو الأمانة .

٣ - ألا يكون من المدرجين في قوائم الممنوعين من دخول البلاد .

٤ - أن يكون قادراً مالياً على إعالة الأسرة .

مادة (٥)

يعتبر زواج كل قطري من أجنبية أو قطرية من أجنبي تمّ في وقت سابق على تاريخ العمل بهذا القانون ، جائزاً متى كان موثقاً بصفة رسمية ، وموافقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ، وتوافرت في أيّ من الزوجة الأجنبية أو الزوج الأجنبي الشروط الآتية :

١ - أن يكون خالياً من الأمراض المانعة من الزواج .

٢ - ألا يكون قد صدر ضده حكم جنائي بعقوبة مقيدة للحرية في جناية ، أو في جريمة ماسة بالشرف أو الأمانة .

٣ - ألا يكون من المدرجين في قوائم الممنوعين من دخول البلاد .

٤ - أن يكون الزوج الأجنبي قادراً مالياً على إعالة الأسرة .

ويصدر بإجازة الزواج قرار من وزير الداخلية .

وتقدم طلبات إجازة الزواج إلى وزارة الداخلية ، مصحوبة بالمستندات المثبتة لتوافر الشروط المشار إليها ، خلال مدة غايتها ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون .

ويجوز مد هذه المدة ، عند الاقتضاء ، لمدة مماثلة أو أطول بقرار من وزير الداخلية .

مادة (٦)

يجوز لكل قطرية تُوفي عنها زوجها الأجنبي أو هجرها وغادر البلاد بصفة نهائية في وقت سابق على تاريخ العمل بهذا القانون ، أن تطلب من وزارة الداخلية إجازة زواجها متى كان موثقاً بصفة رسمية ، وموافقاً لأحكام الشريعة الإسلامية .

ويصدر بإجازة الزواج قرار من وزير الداخلية .

وتقدم طلبات الإجازة مصحوبة بالمستندات المثبتة لتوافر الشروط المبينة في الفقرة الأولى من هذه المادة خلال مدة غايتها ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون .

ويجوز مد هذه المدة ، عند الاقتضاء ، لمدة مماثلة أو أطول بقرار من وزير الداخلية .

ويترتب على صدور قرار بإجازة الزواج ، ما يأتي :

١ - منح الأبناء من هذا الزواج إقامة ، طالما ظلت أمهم القطرية موجودة في قطر .

٢ - منح الأبناء القصر وثائق سفر قطرية .

٣ - معاملة الأبناء معاملة القطريين بالنسبة إلى التعليم والعلاج الطبي والعمل .

٤ - يكون للأبناء ، بالغي سن الرشد ، الأولوية في اكتساب الجنسية القطرية .

مادة (٧)

لا يعتد ، في تطبيق أحكام هذا القانون ، بعقد الزواج الذي يتم - بعد العمل به - مخالفاً لأحكامه ، ولا يجوز توثيقه ، مع ما يترتب على ذلك من آثار قانونية .

وإذا كان المخالف من المنتمين إلى فئة من الفئات الثلاث الأولى المنصوص عليها في المادة (١) من هذا القانون ، فتتولى السلطة المختصة اتخاذ ما يلزم قانوناً نحو إعفائه من منصبه أو إنهاء خدمته أو نقله إلى وظيفة أخرى بحسب الأحوال ، وذلك مع عدم الإخلال بما تقرر القوانين والنظم السارية من الإجراءات التأديبية في هذا الشأن . وإذا كان المخالف طالباً في بعثة دراسية ، فيلغى قرار إيفاده مع إلزامه برد جميع النفقات والمرتبات التي تكون قد صرفت له .

وفي جميع الأحوال يحرم المخالف من الانتفاع بأحكام كل من القانون رقم (١) لسنة ١٩٦٤ والمرسوم رقم (٧) لسنة ١٩٧٧ المشار إليهما .

مادة (٨)

تتولى النظر في طلبات الموافقة على الزواج أو إجازته طبقاً لأحكام هذا القانون ، لجنة تُشكل من عضوين يمثلان وزارة الداخلية ، وثلاثة أعضاء يمثلون وزارة العمل والشؤون الاجتماعية والإسكان ، ووزارة العدل ، ورئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية . . على أن يكون أحد ممثلي وزارة الداخلية رئيساً للجنة والآخر مقرراً لها .

وتقوم الجهات المذكورة باختيار ممثليها في اللجنة . ويصدر بتشكيل اللجنة وإجراءاتها ونظام العمل بها قرار من وزير الداخلية .

وترفع اللجنة توصياتها إلى وزير الداخلية لإصدار القرار المناسب في الطلبات المشار إليها .

مادة (٩)

يخطر صاحب الشأن بكتاب مسجل بالقرار الصادر من وزير الداخلية في الطلب المقدم منه للموافقة على الزواج أو إجازته .
ويعتبر الطلب مرفوضاً إذا انقضى على تقديمه ثلاثة أشهر دون رد .

مادة (١٠)

يجوز لصاحب الشأن التظلم من القرار الصادر برفض طلب الموافقة على الزواج أو رفض إجازته ، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بقرار الرفض ، أو من تاريخ انقضاء ثلاثة أشهر على تقديم الطلب دون رد .
ويقدم التظلم إلى وزير الداخلية . ويكون قرار الوزير في التظلم نهائياً وغير قابل للطعن فيه أمام أية جهة أخرى .

مادة (١١)

يصدر وزير الداخلية القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون بما يطابق أحكامه ويحقق أغراضه .

مادة (١٢)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

مادة (١٣)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون . ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

خليفة بن حمد آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ ٢٧/٥/١٤١٠ هـ
الموافق ٢٥/١٢/١٩٨٩ م